لا تساعده في الحال لو تخالف بجوده الكل لو ادّعى الكل ولو تنازعا جدارًا
بين ملكيهما فان كان متصلا ببناء احدهما اتصال ترصيف فاليد له
وعلى الاخر البيّنة وان كان ببنائهما او منفصلا عنهما فهو في ايديهما
فان اقام احدهما بيّنة قضي له والّا حلف كلّ منهما الاخر فان حلفا او نكلا
جعل بينهما نصفين وان حلف احدهما دون الاخر قضي للحالف
بالكلّ ولو كان لاحدهما جذوع عليه لم يرجّح كما لو تنازعا دارًا في يديهما
ولاحدهما فيها متاع واذا ثبت الجدار لاحدهما فليس للاخر قلعه مجانا ولا ترجيح
بالطاقات والمحاريب والصور والكتابة ولو شهد وا بانّا رأينا زيدا منذ سنين
يلقي الثلج في ملك عمرو ويجري الماء فيه لم يثبت حقّ القاء الثلج واجراء الماء **كتاب الحوالة**
وهي معنى بيع دين بدين جوّزت للحاجة واركانها المحيل والمحتال والمحال عليه
والدين والصيغة وهي ان يقول احلتك على فلان بكذا او حوّلت حقك الى
فلان او نقلته اليه او جعلت ما استحقه على فلان لك او ملكتك الدين
الذي لي عليه بحقك الذي عليّ ويقول قبلت او تملكت ولو قال احلني على
فلان وقال احلتك صحّ قال المتولي ولا يصحّ بلفظ البيع وان تقدّم انها بيع لان
الاعتبار في العقود باللفظ لا بالمعنى ولو قال لمديونه ادفع حقي الى فلان بدين
له علي فقبل لم يكن حوالة بل وكالة ولو قال الاخر حوّل حقك على فلان الي
لاعطيك اياه فقال حوّلته لم يتحوّل وللحوالة شروط **الاول** رضا المحيل
والمحتال ومشاهدة الصيغة ولا يشترط رضا المحال عليه ولا تصحّ على من لا دين
عليه لكن اذا رضي وادّى باذنه كان قضاء لدين الغير باذنه فيرجع ولو قال
المحيل كان لي عليك الدين وانكر صدق المنكر ولو قال لرجل لا دين له احلتك

على فلان هل ينعقد وكالة في القبض وجهان اشبههما المنع **الثاني** ان تكون
بالدين فلا تصحّ بالاعيان المضمونة كالمستأجر والمرهون بعد الفكّ وغيرهما
الثالث ان يكون الدين ثابتا فلا تصحّ بما سيثبت ببيع او قرض او غيرهما
وهي حوالة على من لا دين عليه **الرابع** ان يكون لازما او اصله للزوم
فلا تصحّ على نجوم الكتابة ولا جعل الجعالة قبل العمل ويجوز بعده كلاهما
ولا يشترط ان يكون ما على المحيل لازما فتصحّ بنجوم الكتابة ولا يجوز ان يحيل
الفقير بالزكوة على غيره وتصحّ بالثمن في مدة الخيار وعليه وبكل دين لازم
سوى المسلم فيه ولا فرق بين ان يتفق سبب وجوبهما او يختلف وتصحّ حوالة
المثلي بالمثلي وعليه والمتقوّم بالمتقوّم وعليه ولا تصحّ حوالة المثلي على
المتقوّم وبالعكس **الخامس** العلم بقدر ما يحال به وعليه وبصفتهما وتساو
فلو قال احلتك بما لك علي على فلان وجهلا بقدر الدينين او صفتهما
او تساويهما او جهل احدهما بطلت وان كانا متساويين في نفس الامر
السادس اتفاق الدينين قدرا وجنسا ونوعا وحلولا وتأجيلا
وصحة وتكسّرا وجودة ورداءة فلا يجوز بالقليل على الكثير وبالدراهم
على الدنانير وبسكّة على سكّة اخرى وبالحال على المؤجل وما يعد
الاجل على الاقرب وبالصحيح على المكسّر وبالردي على الجيد وبالعكس
وليس المراد بالتساوي في القدر ان يكون دين المحتال به وعليه فلو كان لعمرو
على زيد خمسة ولزيد على عمرو عشرة فاحال زيد بالخمسة التي عليه
على عمرو بخمسة من العشرة صحّت **السابع** ان لا يكون معلقا ولا موقتا
ولا مشروطا برهن او كفيل او ضمين او خيار والّا فيبطل واذا جرت

كالمغصوب والمستام [illegible] وغير المضمونة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1